بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث عشر (مسائل الربا)

المسألة الاولى/ مسألة العلة الموجبة لاشتراط العقود هنا الكلام في هذه المسألة هو على باب التعليل التفريق بين العلة ومحل العلة هذا فيه خلاف بيم الشافعية وبين الاحناف لذلك تفرع عليه مسئل خلافيه بين الفريقين

العلة الموجبة لاشتراط القيود المذكورة في الاشياء الاربعة المنصوص عليه في الربا في قول النبي صلى الله عليه وسلم (البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح)هذه الاصناف الاربعة لها علة مختلف العلماء في تعليل هذه الاصناف الاربعة مع الاتفاق انه الجنس مع الصاع او الجنس مع الكيل في هذه الخلاف بين العلماء في هذا الباب الجنس مع الصاع او الجنس مع الكيل، هناك خلاف ايضا بعض العلماء يقولون بأنه لا تعليل في ذلك، العلة في التحريم التحريم العلة في الاصناف الاربعة الاصناف الاربعة يعني هنا لا تعليل ولا قياس يقف الامر في الربا على الاصناف الاربعة حتى قال بذلك من خواص العقلاء للحنابلة ابن عقيل لانه وجد الاضطراب شديد جدا بين العلماء في مسألة العلة و اصل الكلام على العلة

اما بنسب للشافعية /يرون بأن العلة هنا الجنس مع الصاع الصاع هو العلة والجنس محل العلة، لذلك يقولون الجنس مع الصاع يقاس عليه مثله

ابو حنيفة/وجود بأن العلة في الكيل، ان هذه مكيلة وهي تبع الجنسية فالجنسية عنده احد وصفي العلة فجعل العلة برمتها، الجنس والعلة محل العلة والعلة علة الشافعية فرقوا في ذك، لذلك هم يقولون(الاحناف) الجنسية احد وصفي العلة والفرق بين محل العلة والعلة؟ هو ان محل العلة ما يأثر في نفس العلة ويقربهامحل العلة هو الذي يأثر حتى ينضبط بها الحكم كالاحصان في باب الزنا الجلد او الرجم علته الزنا لكن محله الاحصان يظهر .... فلابد من توفر وجود محل العل فإن العلة الموجب للرجم او الجلد هي الزنا قال(فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده) لكنه في ابتداء الرجم يبتدأ محلاً ألا وهو الاحصان اذا قلنا بالرجم لابد من محل العلة الا وهو الإحصان إن كان محصن رجم وإلا فلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم(خذوا عني خذوا عني)(قد جعل الله لهن سبيلاً)(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)(الثيب بالثيب الرجم إلى الموت)

الاحناف/يرون الإحصان احد وصفي العلة والصحيح الاحصان ليس احد وصفي العة فالإحصان مناقب وخصال محمودة ومعظمها لا يحصل باختيار كالبلوغ والحرية والعقل كل هذه شروط للإحصان والكمال لايناسب العقوبة فلايشعر بها اصلاً

كأن نقول تعليق العتق علة كأن يقول (إن دخلت الدار فأنت حر) (إن قدم زيد فأنت حر)،تعليق العتق علة ووجود الصفة محل لوجود التعليل يعني حضور زيد او دخول الدار محل ليظهر اثر العلة، حكم المترتب على ذلك، علة العتق محل لها دخول الدار

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة العلة الموجبة لاشتراط القيود

مسألة الجنس بانفراده لايحرم النساء عند الشافعي/ فيه لابد من وجود العلة لذلك قالوا الثوب يجوز في جنسه يجوز إسلا الثوب في جنسه يدخل في عقد تعاقد السلم يعني يجعل السلم في ثوب بثوب يقول له مثلاً اثوب قطري اثوب يمنيه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه بردة يمنيه مثلا بما هو متفق عليه بالمقدار قالوا العقد هنا يصح الجنس هنا يصح لانه تأثر الجنس دون العلة محل العة لا يحرم النسا هذا.

الاحناف/يحرم النساء لانه عنده اصالة محل العلة احد وصفي العلة.

مثال تمر ومال يجوز يجوز النسا في مسألة التمر والمال يشتري المال نسيئة يشتري التمر نسيئة او يدخل.... جاز له ذلك لِمَ لأن الجنس نفسه ليس علة لكنه محل للعلة النبي صلى الله عليه وسلم(قد رهن درعه على اواسق من شعير) لاهل بيته ومات على ذلك بأبي هو وأمي.

المسألة الثانية/مسألة تخصيص الحكم بصفة وهذه في حقيقتها مسألة مفهوم المخالفة، وتعلمون بأن الظاهرية والاحناف لا يقولون بمفهوم المخالفة الاحناف ليس حجة عندهم مفهوم المخالفة المسألة اصالة على مفهموم المخالفة والاحناف لايقولون به.

الشافعية/ (يقولون بمسألة تخصيص الحكم بصفة) قال الله جل في علاه(وربئبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن) ورد عن علي بن ابي طالب(الربيبة لا تحرم إلا في داخل حجر) على خطأ لانهم خالفوا الإجماع لكن اقصد يرى بأن التخصيص بالصفة إذا الغيناه كيف نلغيه وهو مطلوب لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الله جل في علاه لا يمكن ان يكون لهواً حال من الاحوال له اعتبارات اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم(في سائمة الغنم زكاة) لم يقل في الغنم زكاة إطلاقاً فلما يخصص ويقييد بالصفة إذا هذا مطلوب فالنبي صلى الله عليه وسلم مأرب في هذا الباب في التخصيص في سائمة الغنم معنى ذلك في السائمة الزكاة في غيرها في المعلوفة ليس فيها الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يخصص بصفة إلا لمعنى.

الاحناف/يقولون لا يرون ذكر الصفة تجري مجرى العلة، إذ المقصود من الصفة الإبانة المسمى والتميز بينه وبين غيره، يرون ذكر الصفة فقط للابانة بين هذا الصنف وغيره.

وهذا خطأ بين لا سيما وانه قدر ورد عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بذلك والبيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيد بصفة لا بد بالدوران معها حيث دارت والعمل بذلك كما مثال1/قال عمر بن الخطاب في قول الله جل في علاه(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال يارسول الله مالنا قد أمنا ونحن على القصر أيضاً يعني انتفت العلة ولم ينتفي الحكم فكأنه أقره النبي صلى الله عليه وسلم على فهمه ولم يقره على الحكم النهي،كأنه قال فهمت خطأ هذا من باب الإبانة لا هو من باب التقييد حقا عندما يقول(إن خفتم)فليس من باب الإبانةعلى مفهموم الاحناف لذلك عمر رضي الله عنه فهم التقييد قال قد أمنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم(صدقة تصدق الله بها عليكم) وأيضامثال2/ كما قال ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار،)او العكس(من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قال فقلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار هذه من الصحابة دلالة واضحة جداً على انه معتمد ومعتبر.

اما الاحناف فخالفوا قالوا مجرد إبانة للتفريق بين المسكوت عنه والمنطوق

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة

مسألة زيد لو باع نخلا قبل أن تؤبر(التأبير هوالتلقيح)فثمرتها للبائع وإن بعاها قبل أن تؤبر للمشتري تنزل تحت عموم البيع.

هنا الشافعية/ يفرقون بين قبل البيع وبعد البيع من اجل التقييد بالصفة لان الحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري وفي مسلم متفق عليه(من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) المعنى من باع نخلاً بعد أن تؤبر هذا منطوق موصوف بوصف مقييد بعد التؤبير إذاً قبل التؤبير الحكم يختلف، من باع نخلاً قبل أن تؤبر فثمرتها للمشتري إلا أن يشترط المبتاع.

الشافعية/بيع النخل قبل التؤبير الثمرت للبائع وهذا هو الاصل وإن باع بعد التأبير قالو للبائع إلا ان يشترط المشتري والتفريق جاء بالوصف المقييد.

الاحناف/ سوو بينهما قالوا تخصيص احد القسمين فيه سكوت عن القسم الآخر لا يعطيه حكماً يقول هذا مسكوت عنه حتى يأتي الحكم، يعني المفهوم عنده غير معتبر يقول المفهوم مسكوت عنه والمسكوت عنه يحتاج الى نطق في الحكم

والحق هذا امر جلل كيف هو رجل صاح قياس المفهموم من ضمن المعنى التدبر ينزل تحت قول الله (أفلا يتدبرون القرآن..)لذلك يقول من باع نخلاً ثمرته قبل التأبيرللبائع وبعد التؤبير للمشتري هذا هو اذا اشترط المبتاع هذا امر اخر.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة

مسألة لا يجد مالاً يتزوج به الحرة او كان واجد للمال الذي يتزوج به الحرة هذا يجوز له ان يتزوج الامة ام لا؟ هذا مترتب على الخلاف

قال الله جل في علاه(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)هنا نرى وصف مقيد من لم يستطع منكم طولا إذاً المفهموم من استطاع طولاً لايجوز له الزواج من الأمة فكان بمثابة الشرط وهذ عند الشافعية/ لايتزوج ملك اليمن إلا إذا لم يتمكن من الطول من الغنى في زواج من الحرة

الاحناف/له ان يتزوج الامة في كل احواله سواء ملك الطول او لا هذا مخالف لظاهر الدليل مفهوم المخالف.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة،مسألة يلتحق بحكم الامة الكتابية

الاحناف/الزواج منها جائز في كل الاحوال.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة

مسألة المبتوتة والنفقة عليها المبتوتة التي بت طلاقها انتهت العدة او طلاقها ثلاثا فبانت منه بينونه كبرى

الشافعية/هذه لا نفقة لها إلا في حالة واحدة قيدها الله في الكتاب حين قال جل في علاه(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) وصف مقيد ان كن حوامل وجب عليهن النفقة ان كن حوائل امرأة حائل ليست حامل لا نفقة عليها

ابوحنيفة/قال لها النفقة والسكنى حاملاً كانت او حائلاً، لعموم قول الله (فأنفقوا عليهن). والحق التقييد موجود ووارد

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة

مسألة الجزية من اهل الكتاب

الشافعية/ اصل اصلها الله جل وعلا في كتابه(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)قال تعالى(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخرولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب)قال من الذين اتوا الكتاب هذا وصف مقيد الجزية لا تضرب إلا على اهل الكتاب ان لم يكونوا من اهل الكتاب الإسلام او الموت وان كان الامام مالك خلاف وقال بالعموم لكن الدليل امامنا في مسألة التخصيص بالصفة في قوله قال تعالى(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخرولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب)

س/هل يجوز التزويج من الربيبة ان لم تكن في الحجر؟

ج/ علي بن ابي طالب قال بجواز وورد عن عمر قال بجواز الزواج من الربيبة ان لم تكن في الحجر. استدلوا بالاية (وربئبكم التي في حجوركم) والصحيح هذا وصف كاشف صفة كاشفة وليست مقييدة حدث النبي صلى الله عليه وسلم قال تصريحاً لام حبيبة(فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) وهذه دلالة واضحة جداً على لفظ العموم من النبي صلى الله عليه وسلم، على العموم سواء كن ربييات في الحجر ام لا مسألة الزواج من الربيبة لتي ليست في الحجر محرمة والتحريم ابدي. (وربئبكم التي في حجوركم) هذا عندنا علمانا وصف كاشف والصفة الكاشف لا تقييد.

المسألة الاولى/ مسألة التصرفات الحسية

بعدما نقرأ ماقال المصنف نجد ان المسألة بأسرها تدور على مسألة الفاسد والباطل ومسألة مطلق النهي يقتضي الفساد النهي ان كان عن ذات الشي...عليه او على وصف ملازم للشيء او وصف خارج عن الملازمة

زعم اصحاب ابو حنيفة/ان التصرفات الحسية تنقسم الى 1/صحيحة مشروعة 2/باطلة ممنوعة 3/فاسدها مشروعه بأصلها ممنوعة بوصفها هذا الكلام عند الاحناف قسمها الى ثلاثة 1/صحيحة مشروعة متفق عليها بين العلماء 2/باطلة ممنوعة متفق عليها بين العلماء وهي مسألة ماكان باطل بالدليل القطعي 3/وفاسدها مشروعه بأصلها ممنوعة بوصفها هذا كبيع الدرهم بدرهمين اصل البيع مشروع فاسد بوصفه فإنه يكون فاسد لا يفسد العق عندهم والحق بعض العلماء يرى هذ الاختلاف اختلاف لفظي هذا خطأ بيّن اختلاف معنوي لانه ترتب عليه اتلاف في الاحكام

مثّل بذلك في الباطل باتفاق مثل ماكان النهي عن ذات اليئ او الركن في الشيء او شرط فيه وصف ملازم يعني 1/كبيع الحر اصله حرام 2/ والميتة محرم بذاتها 3/الدم محرم لذاته ثمرته انه لا يصح العقد ولا يترتب عليه آثاره معنى لا يصح العقد بيع الدم حرام (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم) فلا يمتلك الذي باع الدم المال فيرد عليه ماله وان كان الدم حاضر يرد عليه الدم فيكون الحكم بطلان المعاملة مع بطلان العقد لاسريان له 4/بيع الخنزير 5/بيع الخمر هذا متفق عليه فيما كان محرما بذاته فالاختلاف في مسألة مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها المعنى ان المحرم لذاته والمحرم لوصف ملازم لذاته هذا باتفاق يبطل العقد لا يترتب عليه اثاره

لبس الحرير في الصلاة وفي غير الصلاة فالمرء ممنوع منه فقام وصلى بثوب حرير هذا لاتبطل صلاته بذلك مع حرمة لبس الحرير لان هذا وصف غير ملازم ولا بذات الشئ وهذا باتفاق ايضا ماالخلاف؟

س/الخلاف في الوصف الملازم للذات هل يبطل به العقد ام لا مثله مثل هذه العقود الربوية انه يقول لك مثلا اشتري ماشئت ولك مدة تضع فيها المال ثلاثة اشهر فإن تجاوزت هذه المدة ضاعفنا عليك ضريبة التأخير المهم ان يكون في زيادة فيكون اصل العقد صحيح لكن الوصف الملازم انه جعل عليه مالا اذا تأخر ووقع في القرض الذي جر النفي فيكون الشرط شرط ربوي

الاحناف/يقولون العقد يصح وما حدث من خلل لوتفاد المرء الشرط الربوي

الشافعية والحنابلة والمالكية/ قالوا الشرط الربوي يرجع على العقد بالبطلان

وعلى ذلك يترتب مسائل: باعك جزء قماشاً بالملامسة او باع له سيارة ببيع الحصاد او قل باع له سلعة على اجل غير معلوم هذا بيع لا يصح للغرر للجهالة كذلك لو باع عنباً لمن يعتصر خمراً عقود نكاح نكح امرأة بلا ولي ولا شهود هذه كلها عند الشافعية تبطل لانها اوصاف لازمة للذات فتبطل اصل العقود

عند الاحناف/اذا زوجت المرأة نفسها من غير اذن وليها العقد صحيح ويكون لى اذن الولي فإن اذن صح العقد على ان قول الاحناف يرون ان عقد النكاح يصح مطلقا ان قالوا بانه يفسد بعدم وجود الولي قالو الفساد يزال بإذن الولي واصلح من ذلك نكاح الشغار قال زيد لعمرو زوجتك اختي على ان تزوجني اختك فتزوجا، عند الشافعية العقد باطل لكن في التعليل قال ابن عمر على ان المسألة نكاح بلا مهر مسمى بينهما فهو عقد فاسد عن الاحناف باطل عند الشافعية الفساد والباطل عند الشافعية واحد لا تترتب عليه اثار اما الاحناف قالوا نكاح الشغار فاسد ووجلة القول في هذا الباب ان الفاسد عندهم قد يصحح المعنى انه في اصله مشروع وبوصفه فاسد فإزالت صفة الفساد يبقى الامر على التأصيل وهي صحة الاصل اذ الاصل في عقود النكاح الصحة(فانكحوا ماطاب لكم)وفسد بوصف لازم وهو الشغار عدم تسميت المهر قال فإن سمى المهر صح العقد

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة التصرفات الحسية

مسألة بيع المكره عند الشافعية هناك مانع منع وهو الإكراه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا طلاق في إغلاق)(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه) العقد باطل

الاحناف/العقد صحيح

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة التصرفات الحسية

مسألة الاجير اذا استأجر مكرها قالوا يصح

جملة القول في ذلك كل عقد اصله مشروع ففسد بشرط او وصف ملازم فإزالت الفاسد تجعله ينزل على الاصل

الراجح ماقاله الشافعية لان النهي عن الذات متفق عليه فإن كان الوصف ملازماً للذات فلا فرق بينه وبين الذات إن كان شرطاً او حكما

الاحناف/يقولون مادام انه لم ينصب على الذات ولو كان في وصف ملازم للذات بمثابة العلة التي.. الحكم اذا زال الفسد بقي على الاصل وهو المشروعية

النكاح بنية الطلاق العلماء الاربعة اتفقوا على جواز لكن هم يقولون ايما فتاة طرأ على الاصل فإن ازالة الفساد يبقيه على الاصل

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة التصرفات الحسية

مسألة اذا سافر عاصياً اذا سافر المرء من بلد الى بلد الشافيعة /يقولون لا يترخص لقوله(غير باغ ولاعاد)

الاحناف/يصح ان الاصل مشرو وان كان الوصف فيه مافيه من الفساد فساد الفرع لا ييرجع على الاصل بالبطلان ازالة الفرع تبقي الاصل على ماهو عليه

الصحيح الراجح/

تخريج الفروع على الاصول الدكتور محمد حسن عبدالغفار